

الإنصاف^١

السيد محمد الموسوي البجنوردي^٢

الخلاصة: تعرض سماحته لحقيقة الإنصاف و موضعه في الفقه الإسلامي، وأيضاً أفاد بأنه متزاد مع العدل العلني، وبما أن الفقه الإسلامي بنى على العدالة الاجتماعية والأخلاقي تقدّر الإنصاف له شأن مهم في الحقوق الإسلامية، وأيضاً تعرض لما أفاده الإمام الراغب^{رحمه الله} من أن عنصر الزمان والمكان لهما دخل في الاجتهاد تقدّر الإنصاف له مصاديق بحسب الأزمنة والأمكنة فلا يكون واحداً و يتعدد.

قبل الورود في البحث عن الإنصاف والسائل المتعلقة به و موضع الإنصاف من الحقوق والاحكام الشرعية لا بد من ذكر مقدمة وهي أن الشريعة الإسلامية تبني على العدالة الاجتماعية والأخلاق بمعنى أن الأحكام الشرعية و القوانين كلها لابد وأن تكون مطابقة للعدل و الأخلاق و بهذه المناسبة نذكر معنى العدل و أقسامه و الأخلاق.

العدل بالمعنى اللغوي عبارة عن الاستقامة و عدم الاعوجاج و عدم الانحراف إلى اليمين و الشمال و إن شئت قلت إن العدل عبارة عن وضع كل شيء في محله. و جميع المعانى المذكورة في

1. Equite

2. رئيس القسم الفقه و مبانى الحقوق في معهد الدراسات و التحقيقات للعالیة للآمام الخميني و الثورة الإسلامية و استاذ في الجامعة.

اللغة كلها ترجع إلى معنى واحد و يتلخص في الإستقامة والإعتدال وعدم الإفراط والتغريط في جميع الأفعال. والعدالة تنقسم إلى قسمين: العدالة الوصفية والعدالة العملية، العدالة الوصفية وتحصل و تنتجه عن العدالة العملية بالمعنى الأساسي المصدري وهي الحاصلة عن العدالة العملية فنتيجه العدالة العملية هي العدالة الوصفية ولهذا يعبر عنها بالعدالة، ويطلق عليها العدل وهذا المعنى يؤخذ بنظر الاعتبار في إمام الجماعة والقاضي والشاهد وفي غير ذلك أعني في جميع الأمور التي تؤخذ فيها العدالة بهذا المعنى بنظر الاعتبار هذا هو معنى العدالة الوصفية. وأما العدالة العملية وإن شئت قلت: العدل فهو عبارة عن المعنى المذكور في الآيات الشريفة، والروايات المأثورة، وبها أميرنا مثل قوله تعالى «إعدلوا هو أقرب للتقوى» وفي بعض الأحيان تُعتبر عن العدالة العملية بالقسط أو بالإقسام، مثل «أقطعوا إن الله يحب المقصطين» ولا يخفى بأن القسط يأتي بمعنى التظلم والجور للعدل لكنه بما أن أحد المعاني في باب الإفعال يأتي بمعنى السلب أعني عند ما تقول: إقسط يعني سلب الظلم و سلب الجور الذي هو بمعنى العدل و لهذا عند ما تستعمل كلمة القسط في باب الإفعال يأتي بمعنى العدل. بل بواسطة كثرة إستعمال القسط بمعنى العدل حصل هناك وضع تعين له وعلى آثره نرى في كثير من العبارات تستعمل كلمة القسط بمعنى العدل و كما أن كلمة الإنصاف كذلك تأتي بمعنى العدل عند ما تقول: أنصف فلان في قوله، أنصف في رأيه، أنصف في عمله، فهو منصف، و اختيار جانب الإنصاف فجميع مشتقات الإنصاف تأتي بمعنى العدالة العملية عند ما تقول الإنصاف فإنه يأتي بمعنى العدالة العملية و يضطر الفقهاء والحقوقيون في بعض الأحيان إلى التمسك بقاعدة العدل والإنصاف و عليه عند ما يقولون العدل والإنصاف يعنون العدل العملي و الإنصاف، فحيث إن الإنصاف تعبر آخر عن العدل العملي و يكون مراده للعدل العملي و سأعرض إن شاء الله في القريب العاجل إلى الإنصاف و موضعه في الحقوق والأحكام الشرعية.

و على ضوء ماينا آنفا في حقيقة الإنصاف لغة و اصطلاحاً هل هو حقيقة واحدة لا تكثر فيه أو أنه يتكثر بحسب الأعراف و الحضارات؟ ربما يقال أنه واحد و لا يتكثر بحسب العوارض و الحالات، لاته متزاد مع العدالة العملية و العدالة لها مفهوم واحد لا تعدد فيه، ولكن أنت خبير بشأن عنصرى

الزمان و المكان لهما تأثير في تغيير المفاهيم، اذ ربما عمل واحد في زمان و في مكان معين مصداق للاتصال و العدل و نفس هذا الفعل في زمان آخر و في مكان آخر يكون مصداقاً للظلم و التعدي. و قد أجاد سيدنا الاستاذ ألام الغميسي (ص) بان عنصرى الزمان و المكان لهما تأثير في الاجتهاد، بمعنى انها يوجبان تغير الموضوع او تبدل الرأي او تغيير المفاهيم. و هذا المعنى مما يشهد به الوجдан و البداهة و لاشك يعترفه. لأن الحضارات و الثقافات و الأعراف في حالة التجدد و تخطو في مسیر الحركة الاصلاحية و هذا المعنى مساوٍ مع تغيير المفاهيم او تبدل الرأي او تبدل الموضوع.

المقدمة الثانية حول الأخلاق. نحن نعتقد بأن الأحكام الإسلامية سواءً أكانت في الفنون و الإيقاعات و السياسات و الأحكام الاقتصادية و الأحكام الثقافية و الأحكام السياسية كلها لابد و أن تكون مطابقة للأخلاق بمعنى أنه إذا رأينا حكماً من الأحكام الشرعية مخالفًا للأخلاقي نقول بصرامة هذا ليس يحکم شرعاً لأن رسول الله (ص) قال «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» بين الرسول الأعظم (ص) هدف البعثة وهو تتميم مكارم الأخلاق. و هل يعقل أن الرسول الأعظم يقول بعثت لأتمم مكارم الأخلاق و يأتي بقوانين و أحكام تخالف الأخلاق؟ بل لابد و أن تكون في مسیر الأخلاق. و خلاصة الكلام نقول: إن الأحكام الشرعية طرآ تبنت على الأخلاق. ربما يقال ما هي الأخلاق؟ و ما هي حقيقة الأخلاق؟ الأخلاق عبارة عن جميع العلاقات و الصفات و الحالات التي تكون موجودة في الإنسان في صدق نفس الإنسان و هي ما يستحسن العقل السليم. و بهذه المناسبة أذكر ما أفاده المعلم الأول أرسطو، بأن الحكمة تقسم إلى قسمين: الحكمة العملية و الحكمة النظرية. وقد اعتمد في تقسيمه هذا على اعتقاده بأن إدراكات الإنسان نوعان، بمعنى أن للإنسان نوعين من التفكير. يتعلق النوع الأول من مذراكات الإنسان بال الموجودات و غير الموجودات، أي إنها خارجة عن إطار عمل الإنسان ولها ظاهر نظري فقط كذات الباري تعالى موجودة، و العقل موجود و اجتماع التقىيين غير موجود و اجتماع الضدين ممتنع، و تحدث الفلسفة الأولى انطلاقاً من هذا القول عن الذي يكون و لا يكون و عن الحقائق. و لذلك قالوا في تعريف الحكمة هي العلم بأحوال أعيان

الموجودات (بأحوال حقائق الموجودات) على قدر الطاقة البشرية. و يقع النوع الثاني من مدركات و تفكير الإنسان في مجال العمل و يتعلق بما يجب و بما لا يجب. مثل العدل جميل، و الفسق قبيح. و يسمى القسم الأول من إدراكاته، الحكمة النظرية و القسم الثاني الحكمة العملية. و يتفق على هذا التقييم جميع الحكماء و الفلاسفة و الاختلاف هو في هل تعادل الحكمة النظرية العقل النظري؟ و هل الحكمة العملية تساوى العقل العملي؟ و العقل لغة يعني العجل الذي تربط به ركبة الثاقفة كيلا تتعرى و هو كتابة عن أن النفس الانسان الناطقة قوة باسم العقل تمنع الانسان عن الزلل في الفكر و التفكير و العمل و الفعل. و للعقل العملي تفسيران مختلفان حيث اختار أحدهما فيلسوف الإسلام الكبير العلم الثاني أبو نصر الفارابي و الشيخ الرئيس ابو على ابن سينا في كتاب الإشارات و هو القسم الثاني من الإدراكات نفسها يقول المعلم الثاني: القوة النظرية تحصل للإنسان بواسطتها على ادراكات ليس من شأنها العمل بها و القوة العملية قوة تعرف بواسطتها أمور تقع في مجال العمل.

فالأخلاق من صفاتيات العقل العملي يعني إذا حكم العقل العملي بـ «حسن شيء»، و أدرك حسن هذا الشيء يحكم بأن هذا الفعل يبني فعله مثلاً إذا حكم العقل بأن الصدق حسن يبني فعله، الكذب قبيح يحكم العقل العملي بتركه، أو أن الخيانة أمر قبيح، إذن يبني تركه، العدل حسن، إذن يبني فعله، فجميع الصفات النسانية التي يحكم العقل و القلاء بـ «حسن» تلك الصفات يحكم العقل العملي بعملها و جميع الصفات الرذيلة الموجودة في نفس الإنسان التي يستتبعها العقل السليم، العقل العملي يحكم بتركه فعن نعتقد بأن الأحكام الشرعية و القوانين الإسلامية، كلها مبنية على الأخلاق. يعني إذا حكم العقل العملي بـ «قبح شيء» و قهراً حكم بأنه يبني تركه و على ضوئه الشرعية لا تحكم بوجوبه لأن الحكم الشرعي لا يسكن أن يكون مخالفاً للأخلاق و مخالفًا للعقل العملي. مومن الجدير الذكر: أنه بما أن الحسن و القبح، عقليان و ذاتيان في الأفعال، الفعل الحسن حسن ذاتاً، من دون أن الشرائع تحكم بحسن هذا الفعل مع قطع النظر عن الشرائع و القوانين. الفعل الحسن حسن، الفعل القبح قبيح. الحسن و القبح في الأفعال ذاتي، العدل حسن سواء حكمت الشرائع السماوية بـ «حسن» أو لم تحكم فهو حسن، الظلم قبيح سواء حكمت الشرائع السماوية بـ «قبح» أم لا فالظلم يكون قبيحاً ذاتاً.

الإنصاف في جميع الأمور وفي جميع الشؤون حَسَنٌ و يحكم العقل السليم بحسنه ويحكم العقل العملي ب فعله. الشريعة سواء حكمت الشرعية بحسبه أو لم تحكم، الإنصاف حَسَنٌ، فنحن نعتقد بأن الأحكام الشرعية تتبع الأحكام العقلية وإن ثبت قلت: كلما حكم به العقل حكم به الشرع بمعنى أن الشريعة لا يُعقل أن تخالف الأحكام العقلية، ولهذا يقولون، الأحكام الشرعية ألطافٌ في الأحكام العقلية بمعنى أن إرسال الرسل، وإزالة الكتب من باب قاعدة اللطف، لطفاً و مثناً، الله تبارك و تعالى أرسل الرسل و أنزل الكتب لهداية المجتمع. لكن، قبل إرسال الرسل و إزالة الكتب، الله تبارك و تعالى خلق الإنسان وأودع في الإنسان هذه القابلية وهو ذو عقل سليم و ذو فطرة مستقيمة تهديه إلى الطريق المستقيم و تُحدِّره عن الانحراف و تهديه إلى الإنصاف في جميع أموره، في شؤونه، في حركاته و سماته، فقهرأ أن الأفعال حسنها و قبحها تكون ذاتية ولم تكن معلولة للشائع المساوية، بل، إن الشائع المساوية تتبع الأحكام العقلية. يعني كلما حكم العقل بحسبه فالشريعة توجب ذلك الشيء و كلما حكم العقل السليم بقيمه فالشريعة تحكم بحرمة ذلك الشيء، ولهذا نقول كلما حكم به العقل أعني العقل العملي حكم به الشرع وليس هناك مخالفة بين حكم الشرع وبين حكم العقل و أتيهكم بأنه هذا لا يخص بالاسلام، بل يخص الشائع الإلهي والمتساوية. فما قاله النبي ابراهيم نعتقد به، يعني هذا أن كلما قال به النبي ابراهيم الخليل^(١) قد حكم به العقل قبل قوله، ما جاء به النبي موسى^(٢) وما جاء به النبي سيدنا المسيح^(٣) هكذا وما جاء به رسول الله^(ص) هكذا فجميع الشائع المساوية تتبع الأحكام العقلية و ليس هناك اختلاف و تضاد بين الأحكام العقلية والأحكام الشرعية، فقهرأ نحن نقول بصرامة، بأن الإنصاف له موضع هام في جميع الأحكام. فالإنصاف يتضمن التطور الاقتصادي في المجتمع، والإنصاف يتضمن التطور الثقافي في المجتمع، والإنصاف يتضمن بأن جميع الأحكام و القوانين تكون على أساس العدل، الإنصاف يتضمن إنقاذ حق المظلوم، الإنصاف يتضمن بأن كل ذي حق يصل إلى حقه، و إعطاء كل ذي ذي فضل فضل، فهذا عين العدل فنحن نرى بأنه لا يكون هناك فرق بين العدل العملي وبين الإنصاف، بما شئنا متراجدان، العدل العملي هو عين الإنصاف، و الإنصاف هو عين العدل العملي، فقهرأ إننا نرى أن موقف

العدل من الحقوق الإسلامية والاحكام الإسلامية له شأن هام ومهم، فالمحاكم كلها تبني على الاصناف. وفي سالف الزمان كان الناس يهربون عن المحاكم فسي بعض البلاد في ايران بيت الاصناف. بيت الاصناف عبارة عن البيت الذي يعطي كل ذي حق حقه، فبيت الاصناف عبارة عن إنفاذ حق المظلوم، بيت الاصناف عبارة عن وضع الشيء في محله، بيت الاصناف عبارة عن اعطاء كل ذي فضل فضله، فظهرأ نرى أن المحاكم كانت يطلق عليها بيت الاصناف. ومن المعلوم أن بعض المحاكم في بريطانيا في سالف الزمان كانت تبني على محاكم الاصناف. وخلاصة الكلام بأن للإنصاف شأن و موقف قوي في الحقوق الإسلامية في جميع المجالات ولهم موضع حقوقى عام.

والحمد لله رب العالمين



پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرستال جامع علوم انسانی